مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

ذو الحجة / ١٤٤٥ هـ - حزيران ٢٠٢٤م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة الثامنة
العدد (٢٢)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢٢)

(ذو الحجة ١٤٤٥هـ – حزيران ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO
DATE

العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

نسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development
Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 4 / 10019
Date: التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٩/٢٨/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج هـ/ ٦٤٨٧
التاريخ / ٢٠١٢/١١/

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج هـ/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHEIKH AL-TUSSI UNIVERSITY COLLEGE

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الاشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٨. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٩. أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

١١. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حسين طالب شمران

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ جامعة الشيخ الطـوسي.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من جامعة الشيخ الطوسي

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

لقد دأبت رئاسة كلية الشيخ الطوسي الجامعة ومنذ تأسيسها ولسنوات عدة في بذل الجهود الكبيرة والمتواصلة لكي ترتقي الى مستوى الجامعة ، وبفضل الله سبحانه وتعالى ، وبكل فخر واعتزاز ، قد تحقق لها ما تبغي ، وصارت جامعة الشيخ الطوسي، وأثمرت تلك السنين من العمل الجاد والمخلص.

وإن الجامعة مستمرة في دعم البحوث الرصينة والقيّمة، وهذا ما كان له الأثر الكبير في النجاح المتميز والمستمر لمجلة (كلية الشيخ الطوسي الجامعة) ، ومع الأخذ بالأعتبار منهجيات وأسس البحث العلمي، خدمة للعلم وللباحثين الأجلّاء.

ومن الله التوفيق والسداد

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أسباب العنف الأسري وطرق علاجه دراسة قرآنية تحليلية	الأستاذ المساعد الدكتور خالد النعماني كلية الشيخ الطوسي الجامعة	١٩
ظاهرة المعروف في القرآن الكريم	الباحث نوال أسد عبيد أسد جامعة الكوفة– كلية الفقه	٤٥

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
حُدُودُ الاخْتِلافِ بَيْنَ عُلَمَاءِ مَدْرَسَةِ الاجْتِهَادِ عِنْدَ الشّيعَةِ فِي تَبَعِيّةِ الأَحْكَامِ لِلْمَصَالِحِ وَالمَفَاسِدِ	البَاحِثُ مُحَمَّد مَهْدِي كَمَال مُحَمَّد كَلَانْتَر الأُسْتَاذ الدُّكْتور الشّيْخ وَفْقَان خضير الكَعْبِيّ جامعة الكوفة – كلية الفقه	٦٣
القسمة في الملكية المشاعة	الباحث سندس عدنان عبد اليمة جامعة الكوفة – كلية الفقه الأستاذ عبد الزهرة لفته عبيد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٨٩

الفقه الكلامي (الحديثي) عند السيد علي الشهرستاني	الاستاذ المساعد الدكتور صباح خيري راضي العرداوي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية المدرس المساعد بيان محمد عبد علي جامعة الكوفة – كلية الفقه	١١٧
العُملات الإفتراضية وحُكم التعامل بها دراسة فقهية تأصيليّة / البتكوين إنموذجا	الاستاذ المساعد الدكتور صلاح محمد حسن عبد الله شمسه جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	١٤٩
الاحتشام في الشريعة الإسلامية	م. م. هناء عليوي عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٨٧
أحكام تمليك الاراضي وأدلتها في الفقه الإسلامي	الباحث مريم رياض عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٢٠٥

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الأنسنة والعقل الإسلامي عند محمد أركون / قراءة نقدية	الأستاذ المساعد الدكتور حسنين جابر الحلو جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم الفلسفة	٢١٥
شدة الإسلام في محاربة الفساد والظلم (خلافة علي بن أبي طالب) أنموذجا	م.م. حيدر محمد جابر الزيدي مديرية تربية كربلاء المقدسة	٢٤٧

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دلالة الجملة الفعلية في قصدية الشاعر حماسة القرشي أنموذجا	الباحث أمجد عادل فرهود الأستاذ الدكتور عبد الكريم جديّع النفاخ جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٢٨٩
موافقات آراء النحويين المغاربة للجمهور في مسائل المعربات في كتاب (خزانة الأدب) للبغدادي (ت١٠٩٣هـ) جمع وتوثيق ودراسة	الأستاذ الدكتور صادق فوزي النجادي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية المدرس المساعد أحمد كاظم والي وزارة التربية – مديرية تربية المثنى	٣١١
الـذات الراثية والآخر المرثي في كتاب وقعة صفين	الباحث عُلا جلـيـل حمـيد جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية الأستاذ الدكتور عبد الكريم جديّع النفّاخ جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٣٣٩
الانزياح التصويري في شعر السيد الحميري	م.م علـي مـحسن كاظـم المديرية العامة للتربية في النجف الاشرف / ثانوية الفلك المسائية	٣٥٧

الدلالة النحوية وأثرها في تحليل النص القرآني	الباحثة زهراء حسين حسون الحسيني ماجستير علوم القرآن الكريم والحديث الشريف	٣٧٩

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جهود السيد المرعشي النجفي في التقريب بين المذاهب الإسلامية ونبذ الخلاف	الأستاذ الدكتور علي عبد المطلب علي المدني جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات الباحث علي عمار حسين جامعة الكوفة– كلية الآداب	٤٠٥
منهجية الترجمة و النقد الرجالي عند النجاشي	الدكتور عمار عبد الرزاق علي الصغير جامعة الامام جعفر الصادق(ع)	٤٣٣

الدراسات الاقتصادية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور التغيير التكنولوجي في تحقيق الاداء العالي دراسة استقصائية لعينة من المصارف الخاصة في مدينة النجف الاشرف	حيدر كصاد صلال جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد الأستاذ الدكتور حامد كريم الحدراوي جامعة الكوفة – كلية الإدارة والاقتصاد	٤٥٩

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اختصاص أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة	الدكتور جعفر حامد عبد حسين الحجامي قانون عام وزارة الداخلية	٤٨٩
المركز القانوني للمستجوب غيابيا أمام مجلس النواب العراقي (دراسة في منظور المحكمة الاتحادية العليا)	المدرس الدكتور محمد عدنان علي الزبر جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية	٥٢١
التعاون الدولي ودوره في مكافحة الجريمة العابرة للحدود بعد العام ٢٠٠٣ (جريمة المخدرات – انموذجا)	م.م. هند عدنان شراد جامعة الكوفة – كلية التمريض	٥٤١

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فاعلية برنامج تدريبي مقترح قائم على انماط التعلم في تنمية مهارات التدريس لدى طلبة كلية التربية في مادة التطبيقات التربوية	الأستاذ المساعد الدكتور حيدر جابر كاظم الموسوي كلية التربية – الجامعة الأسلامية النجف الأشرف	٥٨٥

برنامج مقترح في الهندسة الفراغية، قائم على معايير تعليم الرياضيات وبرمجيات الجافا لطلاب الثاني متوسط من وجهة نظر المدرسين برنامج (GeoGebra) أنموذجًا.	م. منار فاروق عزيز م. ود داود قاسم جامعة ميسان – كلية التربية الأساسية – قسم الرياضيات	٦٢٧
دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية	م.م. نشوان رزاق محمد علي الموسوي جامعة الكوفة . كلية الاداب قسم المجتمع المدني	٦٦٣

دراسات فى التخطيط الاستراتيجى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تبني ممارسات التجديد الاستراتيجي لتحقيق حيوية المنظمة	الباحثة ورود عبد الهادي كريم جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد الأستاذ الدكتور محمد ثابت الكرعاوي جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد	٦٩٩

الدراسات الفنية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاخراج الفني للتكوينات الخطية الحرة	م. ولاء خضير طه م.م. مهدي هاشم عباس	٧٢٥

العُملات الإفتراضية وحُكم التعامل بها
دراسة فقهية تأصيليّة / البتكوين إنموذجا

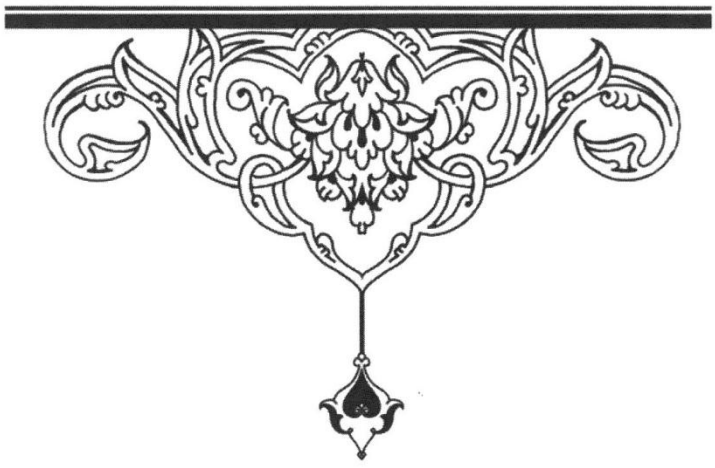

الاستاذ المساعد الدكتور
صلاح محمد حسن عبد الله شمسه
جامعة الكوفة - كلية التربية الأساسية

العُملات الإفتراضية وحُكم التعامل بها
دراسة فقهية تأصيليّة / البتكوين إنموذجا

الاستاذ المساعد الدكتور
صلاح محمد حسن عبد الله شمسه
جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية

المستخلص

يظهر جلياً لمن يطّلع على تاريخ المال والنقود باختلاف أشكالها وأنواعها وما يرتبط بذلك من معاملات وعقود، وجود علاقة بينها وبين التطور الحضاري للإنسانية ، ولا زالت النقود في تطور حتى يومنا هذا وما ذلك الا لخصائص النقد ووظائفه التي يُعدّ من أهمها كونه وسيطا على درجة عالية من الكفاءة، مدعوما بثقة المتداولين محلياً ودولياً. وعليه فليس بمستغرب أن يتطور النقد بالتوازي مع المتطلبات الحضارية للمجتمعات البشرية ، فالعملات الإفتراضية ولا سيما البيتكوين تعدّ عالماً جديداً واسع الآفاق في مجال العملات الإلكترونية التي أصبحت رقما لا يمكن تجاوزه او تجاهله ، وتوصل البحث الى :

١/ إن العملات الإفتراضية ومنذ انطلاقها لم تنفك عن إثارة الجدل شرعيا وقانونيا واقتصاديا ، ويبدو ان الجدل سيستمر فترة ليست بالقصيرة لتخطيها الأنظمة المالية العالمية التقليدية ، وسط تَقدّم تكنولوجيا هائل وتطور رقمي شمل مختلف مجالات الحياة ، فهذه العملات الإفتراضية تشبه العملات المتداولة الى حد كبير من حيث الخصائص والمزايا ، لكنها تختلف عنها بعدم الوجود الفيزيائي الخارجي لها ، وعدم صدورها من دولة او مؤسسة مالية معتمدة ، فلا ضامن لها وهذا يزيد من مخاطرها .

٢/ تتوافر العملة المشفرة على علة الثمنيّة لوجود القبول العام لها ورواجها في الأوساط المهتمة بها ، مما يمنحها المالية ، وبالتالي سريان الأحكام الشرعية التي

تتعلق بالنقد ، ومصدر ثمنيتها هو العُرف فهي أموال إعتبارية تكون خصائصها بيد معتبرها .

٣/ ان المؤاخذات التي يبديها المحرّمون للتعامل بالعملات الإفتراضية فلأجل الحماية ، وما أوردوه قابل للمناقشة في مقابل القواعد الشرعية العامة التي يتَشبّث بها المجيزون .

Virtual currencies and the ruling on dealing with them
An original jurisprudential study
Bitcoin as an example

Preparation
Assistant Professor Dr. Salah Muhammad Hassan Abdullah Shamsa
University of Kufa - College of Basic Education

Abstract

1/ It is clear to anyone who is acquainted with the history of money and money in its various forms and types and the transactions and contracts associated with it, that there is a relationship between it and the civilizational development of humanity, and money continues to develop to this day. This is only due to the characteristics and functions of money, the most important of which is its being a high-level mediator. Efficiency, supported by the confidence of local and international traders.

Therefore, it is not surprising that cash develops in parallel with the cultural requirements of human societies. Virtual currencies, especially Bitcoin, are considered a new world with broad horizons in the field of electronic currencies, which have become a number that cannot be bypassed or ignored. The research reached the following conclusions:

Since their launch, virtual currencies have not ceased to raise controversy legally, legally, and economically, and it seems that the controversy will continue for quite a while as they overtake the traditional global financial systems, amid tremendous technological progress and digital development that has included

various areas of life. These virtual currencies are very similar to the currencies in circulation in terms of Characteristics and advantages, but it differs from it by not having an external physical presence, and not being issued by a state or an accredited financial institution, so it has no guarantor, and this increases its risks.

2// Cryptocurrency is available on the basis of its price due to its general acceptance and popularity among circles interested in it, which gives it financial status, and thus the validity of the legal rulings related to money, and the source of its price is custom, as it is legal money whose properties are in the hands of the one who considers it.

3/ The censures expressed by those who are forbidden to deal in virtual currencies are for the sake of protection, and what they stated is debatable in comparison to the general legal rules that those who are permitted cling to.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله وبارك على محمد الأمين وآله الطاهرين وصحبه المخلصين .

التمهيد:

يظهر جلياً لمن يطّلع على تاريخ المال والنقود باختلاف أشكالها وأنواعها وما يرتبط بذلك من معاملات وعقود، وجود علاقة بينها وبين التطور الحضاري للإنسانية ، ولا زالت النقود في تطور حتى يومنا هذا وما ذلك الا لخصائص النقد ووظائفه التي يُعدّ من أهمها كونه وسيطا على درجة عالية من الكفاءة، مدعوما بثقة المتداولين محلياً ودولياً. وعليه فليس بمستغرب أن يتطور النقد بالتوازي مع المتطلبات الحضارية للمجتمعات البشرية ، فالعملات الإفتراضية ولا سيما البيتكوين تعدّ عالماً جديداً واسع الآفاق في مجال العملات الإلكترونية التي أصبحت رقما لا يمكن تجاوزه او تجاهله . ولدواعي الوقوف على تفاصيلها الشرعية يأتي هذا البحث عسى أن يجد له مكانا بين البحوث التي تعالج المسألة في المكتبة الاسلامية .

المقدمة :

أهمية المال في الشريعة الإسلامية ومدى الإهتمام بها .

لا شك ان النفس الإنسانية مجبولة على حُبّ المال والبحث عنه والحرص على تحصيله وكسبه ، قال تعالى "وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا" [١] ، والمال نعمة من نعم الله تعالى ، وواحد من أنواع زينة الحياة الدنيا .

إن الدين الإسلامي دين الفطرة السليمة المُلبّي لدوافع الانسان الفطرية ورغباته الأولية ، فقد أحلَّ المال وشرّع الطرق الحلال لكسبه وتملكه ، كوسيله يُحسّن بها المرء مستوى حياته ، محذرا من إضاعته بمعاملات تشوبها الشبهات ، فمسألة حفظ المال تعدّ من الضرورات التي تدور عليها الشريعة ، ويكون الحفظ بأمرين احدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، والثاني ما يدرء عنها الإخلال او الإختلال الواقع او المتوقع فيها [٢] .

تحرير محل النزاع :

يجري الحديث مطولا على ألسِنةِ الفقهاء المعاصرين وكذلك الإقتصاديين والقانونيين عن العملات الإلكترونية وهم يعنون بها معانٍ يخرج بعضها عن دائرة بحثنا وهذه المعاني هي :

الأول : الأموال الموجوده في البطاقات مُسبقة الدفع أو البطاقات التي يعطيها المصرف لعملائه ليتمكنوا من السحب من حساباتهم عبر أجهزة خاصة ، وهذا النوع من العملات لا يدخل في بحثنا فهو لا يعدو كونه وسيلة لتداول المال ذي الاصول الورقية ، فقيمته بقدر قيمة النقد الورقي ويجري عليه ما يجري على الورق النقدي من أحكام .

الثاني : النقود الإلكترونية التي قامت بإنتاجها مؤسسات مالية معتبرة ، تصدر على شكل بطاقات ذات رقائق ممغنطة ، تخضع لقوانين الدول التي أصدرتها واعتمدتها ، فهي تتحكم بها ، وكذلك بالعمليات التي تجرى من خلالها ، وهذا النوع غير داخل في بحثنا أيضا ، فهي عملات أُنتجت بغطاء من النقد الورقي وقيمتها من قيمة تلك الأموال الورقية .

اما نحن بصدده فهي أموال تشترك مع النوعين السابقين في بعض الصفات وتختلف عنها في البعض الآخر، لها مميزاتها الخاصة التي سنتعرف عليها .

أهمية الموضوع :

يعدّ الموضوع من المسائل المستحدثة التي تَمسّ التعاملات المالية لشريحة من الناس ، ولقلّة ما كتب فيه من بحوث علمية شرعتُ الى محاولة إماطة اللثام عن الغموض الذي يكتنف العملات الإفتراضية من الناحية الفقهية ، ومن الله التوفيق .

مشكلة البحث :

تكمُن مشكلة البحث في مخالفة بعض خصائص العملات الإفتراضية للعملات النقدية المتعارفة ، لذا عزمت على خوض غمار البحث للإجابة عن الاسئلة الآتية :

- ما هي العملات الافتراضية ، وما أنواعها ، وما أسباب ظهورها ، وما مميزاتها ؟
- ما هي وظائف العملات الافتراضية ، ومن أين تأتي الثمنيّة لها ، وكيف يتم إصدارها ؟
- ما الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ؟

منهج البحث :

يتّبع الباحث المنهج الوصفي والمنهج الإستقرائي ، فالمنهج الوصفي يأتي من خلال الوقوف على أنواع العملات الافتراضية ، وبيان أنواعها وطبيعتها ، والإستقرائي يأتي من خلال إستقراء آراء العلماء – خصوصا المعاصرين منهم – في هذه العملات ، من حيث إنتاجها أوالمعاملة بها .

المبحث الأول :

العملات الإفتراضية ، تاريخها ، أنواعها ، ماليتها

لا شك ان الحكم على الشيء فرع تصوّره ، لذا كان لزاما علينا أولاً التعريف بالعملات الإفتراضية ، وأنواعها ، وماليتها ، والمراحل التاريخية للنقود وصولا الى ما هي عليه الآن .

المطلب الأول :

ماهيّة العملات الإفتراضية ، تاريخها ، أنواعها ، مميزاتها

أولا : ماهيّة العملات الإفتراضية :

١/ مفهوم العملة :

العملة لغة : أجرُ ما عُمل [٣] ،" ونقدٌ يَتعامل به الناس " [٤]، " وهي ما يعُطاه الأجير أجرةَ عملهِ ، والعُملة النقد "[٥] .

وإصطلاحا : تعني (وحدة التبادل التجاري التي توجِدها الدول ، وتجد قبولاً للدفع في السلع والخدمات)[٦]، وبعبارة اخرى هي كل ما يتعامل به الناس مما له قيمة ، كالدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية ، وغيرها ، فالعملة إذن هي إحدى مرادفات النقود – بوصفها وسيلة دفع معروفة – فيُعدّان إسمين لمسمى واحد [٧] .

٢/ مفهوم الإفتراضية :

الإفتراضية لغة من فَرَضَ ، ولها معانٍ عدة في اللغة ، " منها أنها تأتي بمعنى أوجبَ " [٨] ، وتأتي بمعنى فرضيّة ، وجمعها فرضيّات ، " ويراد منها رأي علمي ما ، لم يثبت ، أو فكرة يؤخذ بها للبرهنة على قضية ، أو حلّ مسالة من المسائل " [٩] ، أو" أنها القضية المسلَّم بها ، الموضوعة كي يُستدل بها على غيرها " [١٠].

والعملات الإفتراضية " عبارة عن عملات رقمية يمكن تداولها او المضاربة عليها ، تماما كالعملات التقليدية ، ولكنها لا تخضع لسيطرة المؤسسات المالية والحكومات" [١١]

وعرّفت بأنها " تمثيل رقميّ يصدر بواسطة مطوّرين خاصّين باعتباره وحدة حسابية ، ويمكن الحصول عليها وتخزينها والوصول اليها والتعامل بها الكترونيا ، وتستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند إتفاق طرفين على استعمالها " [١٢] .

كما عرفت بأنها " عملية رقمية إفتراضية ليس لها كيان مادّي ملموس ، او وجود فيزيائي ، مُنتجة بواسطة برامج حاسوبية لا تخضع للسيطرة او التحكم فيها من جانب بنك مركزي ، أو اي إدارة رسمية دولية ، يتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء والبيع ، او تحويلها الى عملات آخرى ، وتلقى قبولا لدى المتعاملين بها " [١٣].

وهذا التعريف هو المختار لإحاطته بما نحن بصدد بيانه ، وهو ينطبق على واحد من أنواعها ، وهو البيتكوين الذي اخترناه نموذجاً لدراستنا ، ولعله الأشهر من بين تلك العملات المشفرة التي أصبحت أكثر من أن تحصى .

ثانيا : تاريخ العملات المشفّرة

قبل التطرّق لتاريخ العملات الإفتراضية لابد من التعرف على المسار التاريخي للنقود بصورة عامة ، فالوقوف على ذلك يُعين على معرفة الموضوع الذي يُعدّ التعرف عليه وظيفة من وظائف المُشتغل بالفقه للوصول الى الحكم الشرعي .

ففي العالم القديم وقبل بزوغ فجر المدنية كانت المعاملات تجرى بصورة المقايضة ، او تبادل السلع حيث لا نقود بينهم آنذاك ، لكن هذا النوع من المعاملة واجه مشاكل كثيرة مثل عدم احتياج احد المتعاملين لسلعة الآخر ، كما إن حمل السلع من مكان الى آخر شكّل عبئا آخر، لهذا ولغيره انقدحت فكرة النقود التي كان يُراد منها مميزات خاصة مثل ان تكون مقبولة عند عامة الناس ، وأن تكون سهلة النقل وغير قابلة للتلف والفساد ، وهذه الصفات نراها متوفرة في الذهب والفضة لذا عمدوا اليهما ، وبعد تقطيع القطع الكبيرة منها الى قطع صغيرة وجعل نقوشا خاصة عليها نشأ سكّ النقود فجُعل الدينار الذهبي للمعاملات الكبيرة ، و الدرهم الفضي للمعاملات البسيطة ، ثم ظهرت الحاجة الى نقود أصغر من الدراهم فأوجد النقد المُتخذ من مادة النحاس او البرونز أو الحديد للمعاملات الصغيرة جدا .

وبقي الحال على هذا ردحا طويلا من الزمن ، يستخدمون المعادن المختلفة لتقدير قيمة بضائعهم وتسهيل تبادلها .

و تجدر الاشارة الى ان الإسلام لم ياتِ بتغيير جذري لأعراف الناس ، وانما جاء لتنظيمها وتشريع الأحكام الشرعية الخاصة بها .

وبعد الحِقب الطويلة برزت مشاكل آخرى كارتفاع قيمة بعض السلع ، والتي قد تحتاج الى نقد كبير لم يكن تحصيله سهلا ، زيادة على ان حمله والتنقل به يشكل خطراً كبيراً على التاجر، لكن ظهور أنواع خاصة من القرطاس ، وظهور صنعة الطباعة ، فكان أن وضعوا النقود الورقية موضع الدنانير والدراهم لخفّتها وسهولتها

بالنقل والتناول ، كما ان في ذلك فائدة اخرى مهمة هي المحافظة على المعدِنين النفيسين الذهب والفضة .

ومعلوم إن الأوراق النقدية تلك لم تكن لها بحد ذاتها ماليّة يُعتد بها ، فهي مُجرّد أوراق لا قيمة لها ، لذا عمَد مَن أصدَرها الى جعل رصيدٍ معين لها ، فالحكومات التي تُصدر تلك الاوراق النقدية تتعهد بتسديد قيمتها للطرف المقابل ، وهكذا ظهرت وراجت الاوراق النقدية والى يومنا الحاضر .

وفي بادئ الامر كانت الاوراق النقدية لها ما يقابلها من الذهب ، اي انها تعد سندا بها ، ثم قُطع ذلك الارتباط ، وصارت الاوراق النقدية تُدعم باقتصاد الدول بمختلف مواردها الاقتصادية ، وهي مختلفة من بلد الى آخر ، فبعض البلدان نفطية ، وبعضها صناعية ، وبعضها زراعية ، وغير ذلك .

وبعد الثورة التكنولوجية الهائلة التي شهدها العالم ، ودخول شبكات الانترنت لحياة الناس ، والتوسّع في المعاملات التجارية ، ظهرت أساليب جديدة في المعاملات ، كالتجارة الإلكترونية ، فصار الفرد قادرا على شراء الخدمة او السلعة عن طريق الانترنت مما زاد من الحاجة الى ايجاد البديل عن النقود الورقية ، فظهرت وانتشرت وبوقت قياسي النقود الإلكترونية .

وفي عام ٢٠٠٧ ظهرت المعاملات الإلكترونية الإفتراضية التي تُنتَج بواسطة برامج الكترونية ، ويأتي في مقدمة هذه العملات عملة البيتكوين التي انتِجت من خلال ما يسمى بالتعدين عام ٢٠٠٩م [١٤].

" إن هذا التطور التاريخي يعبّر عن حقيقة مهمة ، وهي ان النقد بصورة معينة ليس له قيمة في حد ذاته ، بل هو رمز لقيمة معينة يتسالم الأفراد على مساواته به ، وما دامت العملة رمزاً لقيمة محددة يكون القانون هو الفيصل في تحديدها ، كما يمكن أن يكون مجموعة من البيانات المخزّنة الكترونيا " [١٥] .

٣/ انواع العملات الإفتراضية :

بات واضحا ان التقدم التكنولوجي قد ألقى بظلاله على حياة الناس ، حيث امتدت الآثار بهذا التطور الى مناحي الحياة كافة ، ومنها الجانب المالي والاقتصادي ، ومع

ظهور العملات الإفتراضية وتزايدها يوما بعد يوم فقد صارت أنواعها بالعشرات منها :

اللايت كوين: وهي من العملات الرقميه التي ظهرت عام ٢٠١١ وتُعرف بالعملة الفضية ، وهي من العملات الأسرع تطوراً وإنتشاراً ، وهي مرتبطة بالبيتكوين صعوداً ونزولا .

البير كوين: ظهرت هذه العملة عام ٢٠١٢ وتعتبر من العملات المستديمة بيئيا مقارنة بغيرها من العملات الإفتراضية .

الريبل: وظهرت عام ٢٠١٣ وتتميز بأنها عملة لا تُستبدل خلاف العملات المشفرة الآخرى ، فلم يكن تصميمها أساسا ليستخدمها الناس للدفع في مقابل الخدمات ، حيث استهدفت المصارف والمؤسسات المالية لتسوية مدفوعاتها .

ماستر كوين : وهذه العملة ظهرت عام ٢٠١٣ لعلاج مشاكل أمنية رافقت البيتكوين خاصة .

ولكثرة هذه الأنواع وتزايدها يوما بعد يوم نختار البيتكوين دون غيرها من العملات لأنها الأولى التي نشات في هذا المجال ، وهي الأساس لغيرها من العملات ، والحكم الشرعي فيها ينطبق على مثيلاتها .

البيتكوين: وهي عملة الكترونية رقمية مشفرة غير مسكوكة وغير مطبوعة ، ولا وجود فيزيائي خارجي لها ، يمكن الحصول عليها من خلال شبكة الانترنت فقط ، ومن الممكن تملكها من خلال تكوين محافظ الكترونية على أجهزة الحاسوب ، تُفتح من خلال اسم المستخدم والرقم الخاص به .

ويكون تبادل العملة هذه مبني على مبدأ (الندّ للندّ) بمعنى ان العمليات المالية بين المستخدمين تتم بلا وسيط بينهم عبر الشبكة العنكبوتية ، وهذه العمليات تتم من دون تدخل لسلطة رقابية او مركزية ،

كما ان عرضها يكون وفقا لخوارزمية خاصة، وبالتالي فإن انتاجها يكون محدودا جدا وذلك للحفاظ على قيمتها السوقية ، وتلقى قبولا عند المتعاملين بها [١٦].

ويذكر الباحثون ان نشأة البيتكوين كان عام ٢٠٠٩ على يد شخصيه مبهمه تدعى (ساتوشي ناكاموتو) ، ولعل إخفاء هوية هذا الشخص كان متعمدا لتلافي الملاحقة القانونية [١٧] .

ومن الجدير بالذكر ان الحصول على البيتكوين او غيره من العملات الإفتراضية يتم من خلال عملية خاصة يطلق عليها اسم (التعدين) وهذه العملية ليست باليسيرة ، فهي معقدة وتحتاج الى أجهزة حاسوب بمواصفات خاصة ، يعمل المُعدّن على حلّ خوارزميه بخطوات رياضيه منطقية متسلسلة ، يصدر من خلالها البيتكوين الذي يضاف الى محفظة تسمى المحفظة الإلكترونية [١٨] .

كما يمكن الحصول على البيتكوين من طريق تحويل العملة التقليدية الى بيتكوين من الأشخاص الراغبين بمبادلتها بتلك العملات .

٤/ مميزات العملات الإفتراضية

سبق أن ألمحنا الى أن العملات الإفتراضية عموما ، والبيتكوين على وجه الخصوص تتميز بعدم وجودٍ خارجي ملموس لها ، ولا سلطة مركزية او حكومية تقوم بإنتاجها ، ويتم التعامل بها بين الاشخاص بصورة مباشرة .

ونضيف هنا بعض المزايا الخاصة بهذه العملات ، فرسوم التحويل فيها قليلة ، وهي عالمية لا موقع جغرافي لها ، فمن مميزاتها المهمة السرية والخصوصية ، فلا يشترط فيمن يتعامل بها الإفصاح عن إسمه او عنوانه او اي معلومات خاصة به .

ومن مميزاتها الشفافية حيث تخزن معلومات كل عملية تجرى على الشبكة العنكبوتية في سجل الكتروني ضخم يسمى (بلوكتشين) ، فإذا أضفنا الى ذلك سرعة التحويل ، والأمان التشفيري العالي لها ، يتضح لنا سبب الإقبال المتزايد عليها ، حيث فرضت نفسها كعملة عالمية لا تقل شأنا عن الدولار واليورو .

ومع كل هذه الايجابيات السابقة لا يمكن إغفال عيوب كثيرة تُسجل على هذه العملات منها :

إنها عرضة لمخاطر كبيرة في المستقبل ، بسبب عدم دخولها تحت بنوك مركزية ، كما إن عدم الرقابة عليها الذي سجّلناه في إيجابياتها يمكن أن يكون وسيلة لتجارة المخدرات ، وغسيل الأموال ، وتجارة السلاح ، وغيرها من الممنوعات ، كما إن

إمكانية إختراق المحافظ الالكترونية أمر وارد ، فمن الممكن سرقة ما فيها ، ويبقى التذبذب المفاجئ والسريع في سعرها من أهم ما يُذكر في عيوبها .

المطلب الثاني :

مالية العملات الإفتراضية وعلاقتها بالنقود

أولا : مفهوم الماليّة والثمنيّة للعملات الإفتراضية:

١ / مفهوم المال :

المال في اللغة "معروف ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يَمول ، ويمال مولاً ، ومَؤولا إذا صار ذا مال ..."[١٩]

وفي الإصطلاح نجد أن الفقهاء على إتجاهين في تعريفه :

الإتجاه الأول:

تعريف جمهور الفقهاء في تحديدهم للمعنى الإصطلاحي للمال حيث يشمل الأعيان والمنافع إضافة الى بعض الحقوق.

فالإمامية يرون ان المال ما كان فيه منفعة مقصودة ومحللة شرعا ، فكل ما لا منفعة فيه لا يعد مالا ، كما إن ما أسقط الشارع منفعته لا يُعد مالا أيضا ، كالخمر وآلات القمار وغيرها [٢٠].

وعُرّف" بأنه كل ما له قيمة مالية في عُرف الناس" [٢١] ، ويشمل " الأعيان والمنافع وبعض الحقوق كالحقوق المستجدة كحق التأليف وحق براءة الاختراع وغيرها "[٢٢]

وعرفه الشافعية كما ذكر السيوطي نقلا عن الشافعي:" إن المال لا يقع الاّ على ما له قيمة يباع بها ، وتلزم مُتلفه وإن قَلّت، وما يطرحه الناس كالفلس ، وما اشبه ذلك"[٢٣] .

وعرفه الحنابلة بقولهم " وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة" [٢٤] .

وعرفه المالكية بأنه " ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره ، إذا اخذه من وجهه" [٢٥] .

الإتجاه الثاني :

تعريف الحنفية للمال: قال ابن نجيم المال" ما يميل اليه الطبع ، ويُدّخر لوقت الحاجة" [٢٦] .

فالمال في نظرهم ما كان قابلا للإدخار لاستخدامه وقت الحاجه ، وبهذا القيد أخرجوا المنفعة ، فهي عندهم من قبيل المِلك وليس المال.

والمُعتبر هنا تعريف الجمهور، لربطه بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي أولا، ولكونه شاملا لجميع أنواع المال ومنها المنافع والحقوق ثانيا، في حين إن تعريف الحنفية لم يكن جامعا لكل أفراد المال ، وبهذا التعريف تتدرج المنافع والحقوق ضمن الأموال.

وهذا ما نريد التأكيد عليه هنا ، للإستدلال لاحقا على على جواز او منع التعامل بالبيتكوين وذلك متروك الى محله.

٢ / ثَمنيّة العملات الإفتراضية :

الثمنيّة مشتقة من الثمن ، والثمن في اللغة يُراد به القيمة ، قال الراغب الاصفهاني " الثمن اسم لما ياخذه البائع في مقابلة المبيع ، عينا كان او سلعة ، وكل ما يحصل عوضا عن شيء فهو ثمنه"[٢٧]

ويطلق الفقهاء إصطلاح (الأثمان) على النقدين من الذهب والفضة لإتصافهما بالثمنيّة ، ونعني بقولنا الثمنيّة في النقود جعلها المعيار للأشياء تُقوّم السلع والخدمات بها .

لقد اتخذ الناس الذهب والفضه كأثمان ، حتى إن البعض كان يقول ان الذهب والفضة يُعدّان أثمانا بحكم الخِلقة، أي إن الله (جل جلاله) خلقهما أثمانا [٢٨] .

لكن يمكن القول ان النصوص الشرعية لم تحدّد معدناً معيناً أو أي شيء آخر بعينه ثمنا للأشياء، فلم يخلق الله تعالى النقد على شكل دنانير ودراهم ، وإنما خلق الذهب والفضة كمعدنين كباقي المعادن، لكن الناس ومنذ القِدم جعلت منهما أثمانا تُقيّم بها الأشياء.

" فالإسلام لم ياتِ بالتغيير الجذري لطبيعة وأعراف الناس ، وإنما جاء لتنظيمها وتشريع الأحكام على موضوعها الخارجي " [٢٩].

وهي بطبيعة الحال متطورة ومختلفة من زمنٍ الى آخر، فعندما جاء الإسلام كان الناس يتعاملون بالدنانير والدراهم ، وكانت العملات آنذاك عملات رومانية او فارسية ، وأقرّ الإسلام التعامل بها، بل لم يُقدّم البديل عنها، فلا نَصّ يدلّ على اعتبارها أثمانا واجبة دون غيرها ، ثم أخذت الدولة الاسلامية في وقت لاحق سكّ نقودها.

ومما سبق نخلص الى ان الشريعة الاسلامية لا تحصر الثمنيّة بالذهب والفضة، فهي تعترف بما يُتخذ كأثمان بدلا منها، لكنها بالتأكيد تتدخل لتقيّد ذلك بأحكام لصيانة النقد ، من أجل إداء وظائفه الاقتصادية تحقيقاً للعدل في المعاملات، وهذا ما ينطبق عموما على أية عملة بما فيها العملات الرقمية المشفرة [٣٠].

لقد انقسم المفكرون الاسلاميون في تحديد الماهيّة والثمنيّة للنقود على قسمين، قسم يرى ان الثمنيّة للنقود تأتي من قوتها الشرائية، في حين يرى القسم الآخر أن الثمنيّة تأتي من القيمة الإسمية للنقود ، فلا تختلف النقود الإعتبارية عندهم عن النقود الحقيقية.

ويتبنى السيد محمد باقر الصدر نظرية القوة الشرائية بل هو مبدعها، فمن وجهة نظره ، إن القدرة الشرائية للنقود هي نفس قيمتها التبادلية ، فالنقود المتداولة ـ التي لم يعد الذهب داعما لها ـ وإن عُدّت مالاً مثلياً ، إلا أن الأرقام المثبّتة على العملة الورقية النقدية لا تعكس القيمة الحقيقية لها، فالقيمة الحقيقية للنقود تكمن في قوتها الشرائية، وهي أموال إعتبارية [٣١] .

ووفقا لهذه النظرية فإن إيجاد العملات الإفتراضية وتداولها، ووضع وحداتها القيميّة ووظائفها ، وجميع ما يترتب على ذلك من آثار كل ذلك يكون من المُعتبِر، فما دام الإعتبار للعملة الإفتراضية يكون ساريا من المُعتبِر ومن المُستخدِم، فإن العملات الإفتراضية تكون سارية ايضا.

فلا تختلف العملات الإفتراضية عن النقود المتداولة ، فمشروعيتهما تثبت على أساس إعتبار موجِديها، من حيث الإيجاد لها والسيطرة عليها.

وواضح ان الفارق الأساس هو إن الداعم الأساس لوجود العملات الإفتراضية هو العالم الإفتراضي، في حين ان الداعم للعملات المتداولة هو الدولة او المصارف المركزية او غير ذلك.

إن التدقيق في مشروعية النشاط المؤدي الى انتاج العملات الإفتراضية إنما يكمن في ملاحظة المشروعية لهذه النقود، وعليه ما دامت أرضية إنتاج وتداول النقود الإفتراضية مشروعة فإن الشارع لا يمنع من هذه الإعتبارات والعقود العرفية.

" وعلى هذا الأساس ما دامت النقود الإفتراضية موجوده بواسطة اعتبار موجديها ، وكان منشأ وجود هذا النشاط هو المال المشتمل على منفعة محللة وغاية عقلائية ، وما دام هذا العقد محترما بين المستخدمين، فسوف يكون مورد إحترام الشارع أيضا ، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبارها من النقود " [٣٢].

ثانيا : ماهية النقود الإفتراضية ووظائفها :

١/ مثلية الأموال المشفرة الإفتراضية وقيميّتها :

يتناول الفقهاء مطولاً الكلام عن مفهوم المال المثليّ والمال القيميّ [٣٣] في معرض حديثهم عن تقسيم المال، واختيارنا لهذا التقسيم دون التقسيمات الآخرى للمال لإرتباطه ببحثنا إرتباطا مباشراً .

والفقهاء لم ياتوا بضابط يجمع موارد المال المثليّ والمال القيميّ أو بأصل كليّ له ، لكنهم عموما يركّزون على بيان ما يجب على الضامن عند تلف ذلك المال [٣٤].

أ- المال المثليّ

يعرف الإمامية المال المثليّ بأنه " ما تساوت قيمة أجزائه" [٣٥].

ويعرفه الحنفية بأنه " المكيل والموزون والعددي المتقارب" [٣٦]

ويذكر الشافعية ضابط المال المثليّ بقوله " وما كان له كيل او وزن ، فعليه مثل كيله ووزنه" [٣٧]

أما المالكية فقد ضبطوه بأنه " كل مكيل ، أو موزون ، أو معدود " [٣٨]

في حين عرّفه الحنابلة بأنه " ما كان من الدراهم والدنانير ، وما يُكال ويوزن..."[٣٩]

ونلاحظ أن التعريفات السابقة للمال المثليّ كانت تعريفات غير حقيقية ، حيث أنها عرّفت المال بأحكامه .

ب – المال القيميّ :

يذكر الفقهاء ان المال القيميّ هو ما كان خلافا للمال المثليّ ، فهم عندما عرّفوا المال المثليّ وعرضوا مصاديقه تطرقوا للمال القيميّ ، فكان تعريفه بعكس التعريف للمال المثليّ .

فيعرفه الشيخ الطوسي بأنه " ما لا يتساوى أجزاؤه ولا يتساوى قيمة اجزائه "[٤٠]

وعرفه الزيلعي بأنه" غير المكيل والموزون والعددي المتقارب"[٤١]

ومن أمثلة المال القيميّ الحيوانات ، والاراضي، والمخطوطات النفيسة ، والمصنوعات اليدوية التي تكون الحرفة والصنعة اليدوية أساسا في تحديد قيمتها وغير ذلك .

ومما تجدر الإشارة إليه أن عنوان المثليّ والقيميّ ليسا من العناوين الثابتة في العُرف أو في الاستعمال اللغوي ، بل هما معنيان إنتزاعيّان من حكم الفقهاء بالضمان بالقيمة ، " ونعني بها الشيء المُتمحّض بالمالية ، ويكون مقياسا لمالية سائر الأموال كالدراهم والدنانير من الذهب والفضه المسكوكين في السابق ، والعملة الورقية الرائجة في البلد في الوقت الحاضر " [٤٢]

فعنوان المثليّ هو عنوان إنتزاعيّ من الممكن أن يُنتزع من حكم الفقيه بضمان ما تلف بشيء يشبهه ، والقيميّ يُنتزع من حكم الفقيه بضمان ما يتلف بالقيمة .

ومما يمسّ جوهربحثنا تحديد مثلية او قيمية النقود الإعتبارية سواء كانت عملات ورقية ام عملات افتراضية .

فإذا تبنينا الرأي القائل بأن العملات الورقية مثليّة وليست قيميّة ، وقيمتها تتمثّل بكلّ ما يُجسّد ويُبيّن القيمة الحقيقية لها ، أمكننا القول إن من يملك البيتكوين لا يُعدّ مالكا لأرقام او معادلات رياضية في ذاكرة حاسوبه ، وإنما يُقصد أنه يمتلك القدرة الشرائيّة لهذه العملة .

وبناءً على مثليّة البيتكوين فإن مسالة تعويض قيمة البيتكوين الشرائية التي تُفقد لأي سبب من الأسباب لها ما يبررها[٤٣] .

٢/ وظائف النقود :

عرفنا ان النقود ظاهرة عُرفية تنتج عن حياة الانسان الاجتماعية لذا نرى أن من اللازم للوصول الى وظائف النقود فقهياً الوقوف على رأي الاقتصاديين في ذلك ، فلا يمكننا الاّ قبول رأيهم في تحديد وظائف النقود الأساسية ، فإذا تمّ ذلك كان لنا القول بأن العملات الإفتراضية تعدّ نقودا ، ويتمثل ذلك بكونها مقياساً للقيم والسلع والخدمات ، ووسيطا لتبادلها واداه لتخزين القِيَم ، ومستودعا للقيمة ، ووسيلة للمدفوعات الآجلة [٤٤].

والوظيفتان الأوليّتان تُعدّان أساسيتين ، أما الآخريتان فمُشتقتان من الوظائف الأساسية.

والحقّ إن هذه الوظائف سواء كانت أساسية ام مشتقة منها ، قد سبق اليها العلماء المسلمون بل إن الآيات القرآنية المباركة والروايات الشريفة أشارت لها ، قال تعالى ((وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ) [٤٥]

فقد أشارت الآيه المباركة الى مفهوم الثمن الذي يشير في الضمن الى وجود معاملة وقع النقد وسيطا فيها، وقال تعالى "فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ " [٤٦] ، والمراد بالورق الفضة [٤٧] ، التي اشتروا بها ما يحتاجونه من طعام .

ومن الروايات الشريفة ما روي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال " لا تبيعوا درهمين بدرهم... "[٤٨] وقال " من كانت عنده دراهم فليبعهنّ بأثمان بما شاء من المتاع" [٤٩]

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن ابائه، في مناهي النبي (صلى الله عليه وآله) قال : " ونهى عن بيع الذهب بالذهب زياده الاّ وزناً بوزن" [٥٠] .

ومن الفقهاء والعلماء من أشار ضمنا الى وظيفة او وظائف النقد منهم:

١- الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) فقد اشار الى كونه وسيطا للتبادل ومعيارا للقيمة حيث قال " باب الصرف واحكامه قد بينا انه لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقدا ولا نسيئة ولا بيع درهم بدرهمين نسيئة ولا بيع دينار بدينار نسيئة ولا بأس بذلك نقدا"[٥١] .

٢- الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) حيث اشار الى وظائف النقود الاصلية وهي كونها وسيطا للتبادل ومقياسا للقيم قال " من نعم الله تعالى خلق الدراهم والتنانير وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في اعيانهما ولكن يضطر الخلق اليهما من حيث ان كل انسان محتاج الى اعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته وقد يعجز عما يحتاج اليه ويملك ما يستغنى عنه... فخلق الله الدراهم والدنانير حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما... ولحكمه آخرى وهي التوسل بهما الى سائر الاشياء ... فإنهما حجران وانما خلق لتتداولها الايدي فيكون حاكمين بين الناس وعلامه معروفه المقادير" [٥٢] .

٣- ابن رشد (ت٥٩٥ هـ) حيث أشار الى إن وظيفة النقود على إنها مقياسا للقيم قال : " وإن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ، ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جُعل الدينار والدرهم لتقويمها . أي تقديرها . " [٥٣] .

٤- ابن خلدون (ت٨٠٨ هـ) فقد أشار الى وظيفتين رئيستين للنقد هما ، وسيلة للتبادل ، ومقياس للقيمة ، وظيفة آخرى مشتقة عبّر عنها بأنها أداة للإدخار ، حيث قال " ثم إن الله تعالى ، خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول ، وهما الذخيرة والقُنية لأهل العالم في الغالب ... فهما أصل المكاسب والقُنية والذخيرة " [٥٤] .

وبالعودة الى وظائف النقد عند الاقتصاديين فإنه بالامكان إعتبار وظائف النقود الثلاثة كواسطة في التبادل وكمعيار لقياس القيمة وإدخار القيمة امر ثابت وقطعي [٥٥].

ولما كانت النقود في الاقتصاد تشكل حلقة الوصل بين الماضي والمستقبل كونها تقع في المعاملات ذات الأمد الطويل بالإقراض والإقتراض ، لذا يمكن إعتمادها كمعيار للمدفوعات الآجلة [٥٦] ، وهذه هي الوظيفة الرابعه للنقد .

والبيتكوين إذا ما عرضناه على الوظائف الأساسية للنقد نجده قد حقق نجاحا نسبيا بالوفاء بوظيفه الوساطه في التبادل بلحاظ ان المعاملات التي تقام بالبيتكوين يسيره

للغايه وتكلفتها قليله كما ان البضائع يمكن شرائها به وعمليات الشراء هذه في تزايد ملحوظ ومستمر .

اما الوظيفة الثانية وهي كونها وحدة للقياس النقدي فإنها وإن تحققت لكنها بمستوى منخفض

وفيما يخصّ الوظيفة الثالثة وكونه وسيلة للإدخار وقيامه مقام النقد ، فإنه يُشكّل التحدي الأكبر للبيتكوين ، وهذا ما لا يتحقق إلا بالاستفادة من البيتكوين بأعمال التجارة بشكل واسع وكبير ، والمشكلة في ذلك تكمن في آليّة الوصول إلى الاستقرار النسبي للبيتكوين ، فالحكومات من خلال سياساتها النقدية تعمل حثيثا على تثبيت قيمة عملاتها واستقرارها ، وهذا ما لا يحظى به البيتكوين لعدم إنتمائه الى دولة او مؤسسة مالية تقوم بهذه المهمة [٥٧].

المبحث الثاني

حكم إنتاج العملات الإفتراضية والتعامل بها

نتناول في هذا المبحث آليّة إنتاج البتكوين والتكييف الشرعي لهذه العملية ، ومن ثم نتناول الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية عموما ، والبتكوين خصوصا .

المطلب الأول :

إنتاج (تعدين)العملات الإفتراضية والتكييف الشرعي له :

أولا : كيفية إنتاج البتكوين :

يتم إنتاج العملات الالكترونية المشفرة (البيتكوين) من خلال منح شبكة البيتكوين الخاصة لعملات جديدة محدودة من البيتكوين لمن يقوم بإنتاجها ،ومعلوم أن أي شخص يمتلك جهاز حاسوب بمعالج بمواصفات عالية ومرتبط بالشبكة العنكبوتية يمكنه القيام بذلك ، ويعمل المُعدّن على حلّ معادلات رياضية معقدة تسمى الخوارزميات وحين الإنتهاء تصدر له عملة جديدة تضاف الى محفظته الإلكترونية[٥٨]. ويطلق على هذه العملية التعدين ، " وهو معنى مجازي يطلق في الحقيقة على عملية استخراج المعادن من باطن الأرض لتؤول الى أن تكون بعد ذلك عملة مسكوكة فاستُعمل هذا المعنى لوجود الشبه"[٥٩]

والتعدين بصورة مبسطة يشبه الى حد ما عمل الصراف في المصرف ، الذي يقوم بفحص النقود لتجنّب المزوّر منها والصرف المزدوج والتأكد من أرقام الحسابات وصحة التوقيع والتأكد من هوية العميل تجنباً للإنتحال ، وكذلك التأكّد من وجود السيولة الكافية لإتمام التحويل ، فالتعدين إذا هو العملية الرقابية الإلكترونية التي تقوم بها أجهزة المعدّنين خلال تحويل العملة من شخص الى آخر .

حيث يقوم المعدن بالتوقيع الالكتروني المُعدّ من برامج الشبكة الخاصة للتأكد من هوية المرسل وهويه المستقبل كما يتم من عدم سبق عقد الإتفاق على هذه العملية تجنبا لازدواج في الإنفاق وذلك من خلال تسجيلها في سجل الكتروني موحد يسمى (بلوك شين) يحتوي على التحويلات الصحيحه للعمله الإلكترونية في العالم وعملية التعدين هي القيام بمطابقة عمليات التحويل بالسجلات من أجل تجنّب التكرار فيتم من خلال ذلك رفض المكرر والزائف والإبقاء على ما هو صحيح [٦٠].

ولكلّ مَن يقوم بالتعدين والإدراج في السجل الموحد اولاً ، مكافاة من شبكة البيتكوين وهي عملة تضاف الى المحفظة الإلكترونية الخاصة به.

وشبكة البيتكوين الإلكترونية صُمم تصميما برمجيا خاصا لتنظيم عملية التعدين ، فلا ينجح التعدين لبيتكوين واحد الا كل عشر دقائق مهما كان عدد المُعدّنين ومهما تطورت معالجات اجهزتهم ، كما إن المكافأة التي تمنح تكون في تنازل في قيمتها ، ومعنى هذا ان قيمتها تكون غير قابلة للهبوط عند زياده الإنتاج لها ، عكس ما نراه حاصلا للعملة الورقية التي تهبط قيمتها عند طباعة أعداد ضخمه منها [٦١].

وما يعنينا هنا هو الوقوف على الحكم الشرعي لهذا النشاط .

ثانيا: التكييف الشرعي لعملية إنتاج البيتكوين وحكمه :

عرفنا أن انتاج البيتكوين (التعدين) هو أن يعمل العامل على توثيق عملية حسابية تجري على شبكة البيتكوين خلال فتره زمنية محددة مقابل مكافاة ، ويظهر أن عملية الانتاج هذه هي عقد جعالة ،

فالجعالة في إصطلاح الفقهاء هي " إنشاء الإلتزام بعوض معلوم على عمل مقصود " [٦٢]

ويتحقق هذا التعريف في التعدين فالإلتزام يكون بين (الجاعل) وهو الشبكة الإلكترونية الخاصة بالبيتكوين ، و(العمل) الذي يقوم به المُعدّن ، وقد عرفنا بأنه عمل معلوم في مدة معلومة إجمالا ، مقابل مكافأة معلومة وهو (الجُعْلْ).

والفقهاء في صحه عقد جعالة رأيان:

الرأي الأول: انه عقد المشروع والى هذا يذهب الإمامية [٦٣]، والحنابلة [٦٤] ، والشافعية [٦٥] ، والمالكية [٦٦] .

والرأي الثاني: إنه عقد غير جائز الّا في رد الآبق[٦٧] ، وهو رأي الحنفية [٦٨] .

ونلاحظ ان الحنفية قد وافقوا جمهور الفقهاء في مسألة العبد الآبق فغيرها من المسائل لها نفس الحكم لذا فإن رأي الجمهور هو الراجح ، وعلى هذا فعمل المُعدّن يُعدّ عملا جائزا ، باعتبار أنه عقد جعالة يستحق المكافأه على عمله عند انجازه .

اما ما يتعلق بصيغه العقد " فإن المخترعين لهذه العملات إنما يعملون في الواقع على إيجاد إيجاب عام بهذا المضمون وهو أن كل شخص يؤيد المعلومات ذات الصلة بعملية ما سوف يحصل على حقّ العمل في مقابل وحدة من العملة المستخرجة وعندما يقوم الشخص من خلال مقدمات البرمجيات المرنة والبرمجيات الصلبة بعملية الاستخراج يكون في الواقع قد قَبِل بذلك الإيجاب العام ، وعندما يقوم المستخرِج بتأييد عملية ما يصبح مستحقاً للحصول على حقّ العمل "[٦٩] ، فالجعالة " لا تفتقر الى قبول لفظي بل يكفي فعل مقتضى الإستدعاء به ، ولا الى مخاطبة شخص معين " [٧٠].

المطلب الثاني

حكم التعامل بالعملات الإفتراضية

لعل من نافلة القول التأكيد على ان المعاملات في الفضاء الإفتراضي قد كثرت وباتت أمراً لا غنى عنه في المجتمعات المدنية العقلائية الحديثة " وعلى هذا الأساس ، فإن القيم الاقتصادية في هذا الفضاء حيث تكون مرغوبة للعقلاء يتم تبادلها في مقابل قيمة آخرى وتقيم معادلة التوازن ويتحقق البيع والشراء في نهاية المطاف" [٧١]

إن حداثة ظهور العملات الإفتراضية في المجتمع الاسلامي وعدم إنتشاررها بشكل واسع وعدم وجود الدليل القطعي في المسألة ، جعل من بعض العلماء ان يتوقف في

إصدار الحكم الشرعي فيها حتى تستبين لهم الأمور في حين أجازها علماء ومنعها آخرون ، فهذه ثلاثه أقوال في المسألة

القول الأول: عدم جواز التعامل بالعملات الإفتراضية، مستدلين بجمله من الادله منها:

١ – المنع للإخلال بالنظام العام :

تعد مسألة حفظ النظام من المسائل الفقهية المهمة في حياة الناس" وحفظ النظام العام ليس الّا عبارة عن إدارة شؤون المجتمع على نحو يجعل حاجاته المادية والمعنوية ميسرة بقدر الإمكان وتنظيم علاقاته الداخلية ويدفع عنه خطر الفوضى ....، وهو من الواجبات الكفائية"[٧٢]

لقد ذهب جمله من الفقهاء الى التسليم بأصل حفظ النظام على إ نها قاعدة عقليه فمن اجل حفظ النظام افتوا بالأحكام الثانوية رافعين اليد عن الأحكام الأولية في كثير من الموارد الفقهية ، يقول السيد الخوئي " لا شبهة ان الانسان مدني بالطبع لا يمكنه الاستقلال بحوائجه كلها ، وإذن فيتوقف حفظ نظام النوع وصيانة كيانه على الاجتماع وتشريع المبادلة بين الأموال ، بداهة أّنه لو لم يشرّع ذلك لاحتاج كل واحد في حاجاته الى التغالب والتكالب والمقاهرة ... " [٧٣]

ومن هنا فقد ذهب الفقهاء الى النظر في العيوب والسلبيات والمخاطر التي ترافق التعامل بالعملات الإفتراضية ، كالمشاكل الأمنية وتسهيل تمويل الإرهاب ، وغسيل الأموال، والتهرب الضريبي ،وتمويل تجارة المخدرات وغيرها.

وبناءً على ما تقدم فإن العقلاء بما هم عقلاء ، يعدّون الشيء حسنا إذا ادى الى حفظ النظام ، وحال دون اختلاله ، وإن لم يكن كذلك فهو قبيح يحكم الشارع بقبحه ، فالشرع يحكم بما يحكم به العقلاء[٧٤].

٢– المنع للضرر في المعامله بالعملات الإفتراضية :

من مميزات العملة الرقمية المشفرة عدم سيطرة الدول والحكومات بل حتى المصارف والمؤسسات المالية عليها فأساس العمل فيها هو الندّ للندّ وهذه المزية يراها البعض إيجابية لأنها تحرر الدول والمؤسسات من هيمنة الدول الكبرى التي تسيطر على

العملات الرئيسية وبالتالي السيطرة على اقتصاد الآخرين والعمل على تركيع من لا ينصاع لإرادتها.

لكن البعض الآخر يراها سلبيه باعتبار ان عدم وجود سيطرة على انتاج وانتقال تلك العملات من آثاره ان يضيع حقوق افراد المجتمع لا سيما إذا كان ظهورها يؤثر على حجم وقيمة النقود الحقيقية وبالتالي ضياع أموال الناس وهذا خلاف المصلحة وفيه المنع والحظر بموجب القاعدة الفقهية المعروفه(لا ضرر ولا ضرار) المعتمدة من الفقهاء في فروع وأحكام كثيرة لسعتها وشمولها للعديد من المسائل الفقهية ، فهذه القاعدة تشكل الدعامة الوقائية في الحكم الشرعي وهي باقية في ذهن المجتهد الذي يقرأ النَصّ الشرعي لتقيهِ من إستنباط أي حكم شرعي يؤدّي الى الضرر [٧٥].

٣- المنع لكونه أكل للمال بالباطل:

يراد من أكل أموال الناس بالباطل هو أي تصرف في مال الغير من دون رضاه ، أو من دون مبرر شرعي ، ولا يقتصر على سرقة مال الغير أو غصبه ، استنادا الى قوله تعالى "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أموالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " [٧٦]، فكلمه (الباطل) تقابل كلمة (الحق) التي من معانيها ثبوت شيء على الأسس العقلائية الصحيحة ، وبعبارة أخرى الباطل هنا هو ما لا دليل عليه .

٤- المنع بسبب الغرر:

من أسباب القول بالمنع من التعامل بالعملات الإفتراضية كونها معاملة غررية .

يدخل الغرر على المعاملات المالية فيفسدها ويجعلها محرّمة باعتبار أنها غير معلومة العاقبة ، فهل يتحقق الغرر بالتعامل بالعملات المشفرة ام لا يتحقق.

والغرر في اللغة هو الخطر [٧٧]، " هو تعريض المرء نفسه او ماله للهلاك من غير أن يعرف"[٧٨] .

ويعرّفه الجرجاني بأنه " ما يكون مجهول العاقبة لا يدري ايكون ام لا "[٧٩] .

أما في الإصطلاح فقد عرف الشيخ الانصاري الغرر بقوله " ان المنساق من الغرر المنهي عنه في الاحاديث الشريفة ، الخطر من حيث الجهل بصفات المبيع ومقداره ، لا مطلق الخطر الشامل لتسليمه وعدمه " ضروره حصوله في بيع كل غائب خصوصا ، إذا كان في بحر ونحوه ... "[٨٠] .

ويلاحظ ان الشيخ الانصاري اعتمد السياق اللغوي للغرر الشامل للخطر والجهالة ، لكنه يتدارك وينقل إتفاق الفقهاء على تعيين الجهالة كمعنى للغرر [٨١].

ويعرفه الحنفية بأنه " ما كان مستور العاقبة " [٨٢] .

ويعرفه الشافعية بـ " ما انطوى عنه وخفي عليه عاقبته " [٨٣] .

ويعرفه المالكية بـ " الذي لا يدري هل يحصل ام لا ، كالطير في السماء والسمك في الماء " [٨٤] .

ويعرفه الظاهرية بـ " ما لا يدري المشتري ما اشترى والبائع ما باع " [٨٥] .

ويشترط في المعاملة المالية ان لا يكون في العوضين الثمن والمثمّن غررا يوجب خطر ضياع المال ، كأن يكونا معلومين مقدارا ، أو وزنا ، مع القدرة على تسليمهما ، فلا يصح بيع المجهول.

والعملات المشفرة وان كانت معلومه القيمة عند شرائها ، الا إنها لا تبقى كذلك ، فهي متغيرة ومتذبذبة بشكل كبير، ولا يمكن التنبؤ بقيمتها المستقبلية ، فمسألة رفع الغرر عن التعامل بالعملات المشفرة او إثباته سيكون له الأثر البالغ في الحكم بجواز التعامل بها او عدم جوازه .

وبعد الاستعراض الموجز لكلام العلماء في تعريف الغرر، يتبين أن الغرر هو الجهالة بصفات المبيع ، وليس مطلق الخطر ، وبعدما تطرقنا له سابقا ـ عند بيان ماهيّة العملات الإفتراضية ـ ولما كانت العملات الإفتراضية معلومة المصدر، وان التغيّر المستمر في قيمتها لا يقتصر عليها بل يشمل حتى الذهب والفضة ، فما أكثر تقلباتها السعريّه ، فتغيّر الأسعار صعودا ونزولا أمر معروف في التجارة ولا محذور منه .

ويذهب إلى منع التعامل بالعملات الإلكترونية المشفرة الشيخ الوحيد الخراساني [٨٦] ، وهو رأي دار الإفتاء المصرية [٨٧] ، وفتوى رئاسة الشؤون الدينية التركية [٨٨] ، ودار الإفتاء الفلسطينية[٨٩] .

وتجدر الإشارة الى إن البنك المركزي العراقي منع من إستعمال العملات الرقمية الإفتراضية والمضاربة بها ، وحذّر المواطنين من تطبيق قانون مكافحة غسيل الأموال

وتمويل الإرهاب بحقّ المضاربين بها ، نظرا لما يُحيط هذه العملات من مخاطر كبيرة ، ولعدم خضوعها للضوابط والتشريعات القانونية أو الرقابية في العراق [٩٠].

القول الثاني: جواز التعامل بالعملات الإفتراضية:

يعتمد القائلون بالجواز على القواعد العامة الحاكمة على المبادلات ومنها :

١- قاعدة أصالة الصحة :

فلو أبرَمنا معاملة ثم ساورنا الشك في صحتها ، فيجري هنا البناء على صحتها " والظاهر ان عمدة الدليل عليه هي سيرة العقلاء كافة ، من جميع المِلل في جميع العصور" [٩١] وعدم جريان هذه القاعدة التي تعدّ من المستقلات العقلية ، يؤدي الى إختلال النظام ويؤثر في حياة الناس ومعايشهم [٩٢].

و" أصالة الصحة هو ترتيب الأثر على العمل الصادر من الغير ، ولا إختصاص لأصالة الصحة بهذا المعنى بعمل المؤمن فهي جارية في حق جميع المسلمين بل الكافرين أيضا في بعض الموارد، كما في بعض المعاملات الصادرة منهم" [٩٣].

فالتعامل بالعملات الإفتراضية يُعدّ صحيحا لحمله على الصحة ، و من يقول بالبطلان والفساد عليه إقامة الدليل على مُدّعاه فإنه خلاف الأصل .

٢- أصل التراضي في التجارة :

يُعدّ التراضي بين طرفي المعاملة واحداً من المباني الأساسية لصحتها ، لقوله تعالى "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أموالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ " [٩٤] ، فما كان مقطوعاً بصحته ، وكذلك ما كان مشكوكاً بصحته ، فإنه داخل ضمن عمومات هذه الآية الباركة ، فلا يخرج عن عموماتها الا المقطوع بفساده .

فإذا كان البتكوين ثمناً في مقابل مثمّناً ضمن دائرة الرضا بين المتعاملَين ، فالتعامل به يعدّ صحيحاً لدخوله ضمن عمومات هذه الآية المباركة .

٣- أصالة الاباحة :

فالقائلون بالجواز يستدلون بالبقاء على الأصل ، حيث أن الأصل في الاشياء الاباحة ، وكل معاملة مُستحدثة الأصل فيها عدم المنع .

والتعامل بالبيتكوين يسري عليه هذا الأصل ، لذا جاز تداولها والتعامل بها ، فقد روي عن ابي عبد الله (ع) أنه قال "كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا، حتى تعرف الحرام منه فتدعه " [٩٥].

وممن يذهب الى جواز التعامل بالعملات الإفتراضية السيد محمد سعيد الحكيم [٩٦] ، والشيخ اسحاق الفياض [٩٧] ، مع تأكيدهما على أخذ االحذر من تعريض أموال الناس للخطر . وبالجواز أيضا جاءت فتوى منتدى الاقتصاد الإسلامي بدبي[٩٨] .

القول الثالث: التوقف في حكم التعامل بالعملات الإفتراضية:

فالعملات الإفتراضية موضوع يعتمد بالدرجة الأساس على التقنية الحديثة المتطورة بشكل متسارع ، وكما عرفنا فإن الغموض لا يزال يحفّها ، ولم يقدّم المجيزون ما يطمئن المانعين من حلولٍ للنقاط السلبية التي أوردوها على العملات الإفتراضية ، لذا فإن من المُبكّر الحكم على العملات الإفتراضية بالمنع بناءً على نموذج أو أكثر من هذه العملات التي اقترنت ببعض المحظورات، فالموضوع لا يزال محل التأمل .

وممن توقف في إصدار حكم بشأن العملات الإفتراضية السيد السيستاني [٩٩] ، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي [١٠٠] .

ومما ينبغي فهمه " أن التصور العام في كيفية التعامل مع المسائل الجديدة التي لا نصّ فيها ، يعتمد الفقيه على القواعد العامة او الاصول العملية ، فإذا كانت المسألة المستحدثة تحتوي على مفسدة قطعية او كانت تتصادم مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة افتى الفقيه بحرمتها ، اما إذا كانت المسألة غامضة بحيث لم يُعلم صلاحها من فسادها ، او كان صلاحها وفسادها محتملان دون مرتبه القطع واليقين حينها يعتمد الفقيه على الاصول العملية ، فاما ان يعمل بأصل الاحتياط فيفتي بوجوب إجتنابها إذا كانت المفسدة راجحة ، وأما ان يعمل بأصل الإباحة فيفتي بالجواز إذا كانت المصلحة فيها راجحة ، والعملات الرقميه كما هو معلوم من المسائل التي ما زال يكتنفها الغموض ولذا نجد بعض الفقهاء وقف ولم يفتِ ، والبعض الآخر افتى إعتماداً على الإصول العملية "[١٠١] .

الخاتمة

١/ لم تنفك العملات الإفتراضية ومنذ انطلاقها عن إثارة الجدل شرعيا وقانونيا واقتصاديا ، ويبدو ان الجدل سيستمر فترة ليست بالقصيرة لتخطيها الأنظمة المالية العالمية التقليدية ، وسط تَقدّم تكنولوجيا هائل وتطور رقمي شمل مختلف مجالات الحياة ، فهذه العملات الإفتراضية تشبه العملات المتداولة الى حد كبير من حيث الخصائص والمزايا ، لكنها تختلف عنها بعدم الوجود الفيزيائي الخارجي لها ، وعدم صدورها من دولة او مؤسسة مالية معتمده ، فلا ضامن لها وهذا يزيد من مخاطرها .

٢/ أصبحت العملات الإلكترونية المشفرة وخصوصا البيتكوين واقعا ملموسا في حياة الناس ، حيث بات الكثيرون يستخدمونها في تعاملاتهم اليومية حول العالم في عمليات البيع والشراء ودفع الرسوم وحجز الفنادق وغيرها من الخدمات ، ومقبوليتها متصاعدة بين شرائح المجتمعات لما تقدمه من خصائص تشبه الى حد كبير ما تقدمه العملات المادية ، فهي رصيد مالي يُتعامل به الكترونيا .

٣/ يُكيّف إنتاج (تعدين) البيتكوين بالجُعالة ، وهي جائزة شرعا على رأي أغلب المذاهب الاسلامية .

٤/ تتوافر العملة المشفرة على علة الثمنيّة لوجود القبول العام لها ورواجها في الأوساط المهتمة بها ، مما يمنحها المالية ، وبالتالي سريان الأحكام الشرعية التي تتعلق بالنقد ، ومصدر ثمنيتها هو العُرف فهي أموال إعتبارية تكون خصائصها بيد معتبرها .

٥/ ان المؤاخذات التي يبديها المانعون والمحرّمون للتعامل بالعملات الإفتراضية فلأجل الحماية ، والحرمة هنا حرمة وسائل ، وليست حرمة مقاصد كتحريم الربا على سبيل المثال ، وما أوردوه قابل للمناقشة في مقابل القواعد الشرعية العامة التي يتَشبّث بها المجيزون .

الهوامش :

١ الفجر /٢٠

٢ الشاطبي ، الموافقات ٢٢١/٨

٣ ظ: ابن منظور ، لسان العرب ، ٤٧٦/١١

٤ إن فارس ، مقاييس اللغة ١٤٥/٤

٥ ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ٥١٤/١

٦ سعدي ابو جيب ، القاموس الفقهي /٢٦٢

٧ علي محمد الجمعة ، معجم المصطلحات الاقتصادية والاسلامية /٣٨٩

٨ الزبيدي ، تاج العروس ١٨/ ٤٨٥

٩ معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٦١

١٠ كمال صليبا ، المعجم الفلسفي /٩٥

١١ بندر عبد العزيز اليحيى ، العملات الإفتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية / ٢٢٥

١٢ التعامل بالعملات الإفتراضية وزكاتها /١٢

١٣ عبدالله سليمان الباحوث ، النقود الإفتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الأول ، يناير ٢٠١٧

١٤ بندر عبد العزيز اليحيى ، العملات الإفتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ، كتاب وقائع مؤتمر العملات الإفتراضية في الميزان ، جامعة الشارقة ، ٢٠١٩ ، ص ٢٢٧

١٥ سارة القحطاني ، النقود الالكترونية ، حكمها الشرعي ، وآثارها الاقتصادية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الكويت عام ٢٠٠٨ ، ص ٩٦ .

١٦ الباحوث ، النقود الإفتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية /٢٧

١٧ ظ: عبدالله احمد ربعي ، حقيقة البتكوين وحكم التعامل به ، دراسة فقهية ، مجلة كلية الدراسات الاسلامية بأسوان ، جمهورية مصر العربية العدد الثالث لسنة ٢٠٢٠ ، ص ٤٦٢ .

١٨ ن . م /٢٨

١٩ ابن منظور ، لسان العرب ١٥٢/١٤

٢٠ ظ: العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ١٩/٧

٢١ محمد حسين كاشف الغطاء ، تحرير المجلة ١٢٦/١

٢٢ عباس كاشف الغطاء ، المال المثليّ والمال القيميّ في الفقه الاسلامي /٣١

٢٣ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، /١٩٧

٢٤ المقدسي ، الشرح الكبير ٧/٤

٢٥ الشاطبي ، الموافقات ١٠/٢

٢٦ ابن نجيم ، البحر الرائق ٢٧٧/٥

٢٧ المفردات /٨٢

٢٨ ظ: الغزالي ، إحياء علوم الدين ٢١٩/١٢

٢٩ حسن الجواهري ، الفقه المعاصر ٢٥٠/١

٣٠ عبد العظيم ابو زيد ، هل تعترف الشريعة بثمنية العملات الرقمية المشفرة /١٢

٣١ ظ: محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الإسلام/١٥٢

٣٢ محمد صادق الروحاني ، المسائل المستحدثة /٣٠

٣٣ للتفاصيل ينظر : عباس كاشف الغطاء ، المال المثليّ والمال القيميّ في الفقه الاسلامي /٥٧

٣٤ ن . م

٣٥ ابن ادريس ، السرائر ٢٦٤/٢

٣٦ الزيلعي ، تبيين الحقائق ٢٢٣/٥

٣٧ السيوطي ، الاشباه والنظائر /٢١٣

٣٨ الباجي ، المنتقى ٢٧٩/٥

٣٩ المرداوي ، الإنصاف ٩٢/٦

٤٠ الطوسي ، الخلاف ٢٥٧/١

٤١ الزيلعي ، تبيين الحقائق ٢٢٣/٥

٤٢ عباس كاشف الغطاء ، المال المثليّ والمال القيميّ في الفقه الاسلامي /٧٩

٤٣ ظ: الشيرازي ، البتكوين ، دراسة فقهية من منظور الفقهالفردي

٤٤ محمد زكي شافعي ، مقدمة في البنوك والنقود ١١

٤٥ يوسف / ٢٠

٤٦ الكهف / ١٩

٤٧ الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ٧١٠/٢

٤٨ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ١٦٦/١٨

٤٩ ن . م

٥٠ ن . م

٥١ الطوسي ، النهاية /٣٨٠

٥٢ الغزالي ، إحياء علوم الدين ٩١/٤

٥٣ ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ١٥١/٣

٥٤ ابن خلون ، تاريخ بن خلدون ٤٧٨/١

٥٥ محمد مهدي سليماني ، بحث فقهي حول العملات الإفتراضية ، المجلة الفصلية للتحقيقات المالية الاسلامية ، السنة السادسة ، ١٣٦٩ هـ ش العدد الثاني /ص ١٧٩

٥٦ ن . م

٥٧ هانية ميرزائي وآخرون ، البتكوين دراسة فقهية وحقوقية ، مجلة الاجتهاد والتجديد ، العددان (٦٣. ٦٤) السنة السادسة عشرة لسنة ٢٠٢٢ ، ص٧٤

٥٨ ظ: ياسر عبد السلام العبدالعزيز ، العملات الافتراضية حقيقتها واحكامها الفقهية /٤٨

٥٩ عبدالله محمد العقيل ، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية ، مجلة جامعة الطائف للعلوم الانسانية ، المجلد الرابع ، العدد السابع عشر لسنة ٢٠١٨.

٦٠ احمد خزّان ، الاحكام الفقهية للصرف الالكتروني دراسة حالة العملات الافتراضية البتكوين انموذجا ص٨٩

٦١ عبدالله محمد العقيل ، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الافتراضية /١٦

٦٢ المشكيني ، مصطلحات الفقه /١٨٢

٦٣ الشهيد الثاني ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤٣٩/٤

٦٤ البهوتي ، كشف القناع ٢٠٢/٤

٦٥ الشربيني ، مغني المحتاج ٤٢٩/٢

٦٦ الصاوي ، الحاشية على الشرح الصغير ٧٩/٤

٦٧ الآبق : من الإباق (وهو هروب العبد من سيده من غير خوفٍ ولا كدّ عمل) . ابن فارس ، تهذيب اللغة ٢٥٦/٩

٦٨ الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٠٣/٦

٦٩ محسن رضائي ، استخراج العملة الرقمية البتكوين إنموذجا ، مجلة الاجتهاد والتجديد العددان (٦٣ و ٦٤) السنة السادسة عشرة ٢٠٢٢ ، ص٤٣

٧٠ الشهيد الثاني ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٤٣٩/٤

٧١ هانية مرزائي ، البتكوين دراسة فقهية وحقوقية /٧٦

٧٢ محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الاسلام ، /٤٤٠

٧٣ السيد الخوئي ، مصباح الفقاهة ٤/٢

٧٤ السيد الخوئي ، مصباح الاصول ٥٥/٢

٧٥ أسعد عبد الرزاق ، حفظ النظام العام في الفقه الاسلامي دراسة في المفهوم والآثار /٨٠

٧٦ النساء ٢٩

٧٧ الجوهري ، الصحاح ٧٦٨/٢

٧٨ الفيومي ، المصباح المنير ٤٤٥/٢

٧٩ الجرجاني ، التعريفات /١٤١

٨٠ الانصاري ، المكاسب ١٧٨/٤

٨١ ن . م

٨٢ السرخسي ، المبسوط ١٩٤/١٢

٨٣ الشيرازي ، المهذب ٢٦٢/١

٨٤ القرافي ، الفروق ٢٥٦/٣

٨٥ ابن حزم ، المحلى ٣٩٦/٨

٨٦ https://www.youtube.com/watch?v=vzvCJXofoa0

٨٧ https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/14139/

٨٨ https://arab-turkey.com.tr/2017/12/25/

٨٩ https://www.fatawah.net/Fatawah/1236.aspx

٩٠ https://cbi.iq/news/view/1977

٩١ البجنوردي ، القواعد الفقهية ٢٨٧/١

٩٢ ن ، م

٩٣ السيد الخوئي ، مصباح الاصول ٣٢٣/٣

٩٤ النساء ٢٩

٩٥ الطوسي ، التهذيب ٧٩/٩

٩٦ الموقع الالكتروني : https://almojib.com/ar/question/68464

٩٧ https://www.youtube.com/watch?v=vzvCJXofoa0

٩٨ متاح على الموقع الالكتروني : https://iefpedia.com/arab/?p=40129

٩٩ https://almojib.com/ar/question/434341

١٠٠ https://iifa-aifi.org/ar/5192.html

١٠١ مركز الرصد ، موقف العلماء من العملات الرقمية ، على الموقع الالكتروني : https://alrasd.net/arabic/islamicheritagee/3468

المصادر :

القرآن الكريم .

– إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الفكر بيروت ، ط ٢ سنة ١٩٧٢ .

–أسعد عبد الرزاق ، حفظ النظام العام في الفقه الاسلامي دراسة في المفهوم والآثار ، رسالة ماجستير في كلية الفقه جامعة الكوفة ، سنه٢٠١٢م .

–الأنصاري ، مرتضى ، المكاسب ، منشورات مؤسسة النور للمطبوعات ، بيروت ـ لبنان .

–الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة ، مصر، ط٢ / ١٣٣٢ هـ .

–الباحوث ، عبد الله سليمان ،النقود الافتراضية مفهومها وانواعها واثارها الاقتصاديه ،المجلة العلمية للاقتصاد والتجارية ، كلية التجارة جامعة عين شمس ، العدد الأول لسنه ٢٠١٧م.

–البهوتي ، منصور بن يونس ابن إدريس ، كشف القناع عن متن الإقناع ، نشر مكتبة النصر الحديثة ، الرياض ، ط١ / ١٣٨٨ هـ .

– الجرجاني التعريفات مطبعة الحلبي القاهرة .

–الجمعه ، علي محمد ، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١.

– جميل صليبا ، المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والإنجليزية واللاتينية ، دار الكتاب اللبناني ،بيروت ـ لبنان ١٩٨٢ –الجواهري ،حسن ، الفقه المعاصر ، نشر شركة العارف ط١ /٢٠١٢ ، بيروت ـ لبنان

الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان ، ط١٩٨٧/٤م .

– ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى بالآثار ، تحقيق :عبد الغفار سليمان البنداري : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٨م .

– الحلي (ابن إدريس) ، محمد بن منصور ابن ادريس السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم ،ط٢/١٤١٠هـ .

– الحلي (العلامة) الحسن ابن يوسف ابن المطهّر ، تذكرة الفقهاء ، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ط ١/ ١٤١٤هـ .

- خزّان ،أحمد ، الأحكام الفقهية للصرف الالكتروني حالة العملات الافتراضية البيتكوين إنموذجا ، رسالة ماجستير في جامعة حمه لخضر ، معهد العلوم الاسلامية ، سنة٢٠١٨ م .
- ابن خلدون ، أبو عبد الرحمن محمد بن احمد ، تاريخ ابن خلدون ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الكبر ، تحقيق خليل شحاده ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ط٢/١٩٨٨ م .
- الخوئي ، أبو القاسم ، مصباح الفقاهة ، المطبعة العلمية ، قم ـ إيران .
- الخوئي ، أبو القاسم ، مصباح الاصول ، المطبعة العلمية ، قم ـ إيران ، ط٥/١٤١٧ هـ .
- الراغب الاصفهاني ،الحسين في المحمد المفردات في غريب القرآن ، تحقيق صفوان عدنان الداودي دار القلم ، دمشق ، ط١/١٤١٢هـ .
- ربعي ، عبد الله احمد ، حقيقة البيتكوين وحكم التعامل بها دراسة فقهية ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان ، جمهوريه مصر العربيه ، العدد الثالث لسنة ٢٠٢٠.
- ابن رشد ، ابو الوليد احمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة دار الحديث ، القاهرة ،ط٢ / ٢٠٠٤ م .
- الروحاني ، محمد صادق ، المسائل المستحدثة ، مؤسسة دار الكتب ، قم ـ ايران ، ط٤/١٤١٤هـ .
- الزبيدي ، مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، الكويت ١٩٩٣م .
- الزمخشري ، الكشاف عن غوامض التنزيل ، دار الكتاب العربي ، بيروت ـ لبنان ط٣ ، سنة ١٩٨٧ .
- الزيلعي ، عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المطبعه الكبرى الاميرية ، بولاق ـ القاهرة ، ط١/١٣١٤ هـ .
- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان/١٩٨٧م .
- سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

-الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الموافقات في اصول الشريعة ، تحقيق محمد وعبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

-الشربيني ، محمد ابن الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، تحقيق : علي محمد معوّض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان، ط ١ / ١٩٩٥ .

- شمس الدين ، محمد مهدي ، نظام الحكم والادارة في الاسلام ، دار حمد للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان، ١٩٥٥ م .

-الصاوي احمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير ، ضبط وتحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

-الصدر ، محمد باقر ، البنك اللاربوي في الاسلام ، نشر مكتبة جامع النسقي العامة ، الكويت .

-الطوسي ، محمد بن الحسن ، الخلاف ، مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسين بقم / ١٤٠٧ هـ .

-الطوسي ، محمد بن الحسن ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ،نشر قدس المحمدي، قم ـ إيران.

-الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، تحقيق السيد حسن الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ،ط٣/١٣٦٤ هـ .

-العاملي ، الحر ، وسائل الشيعة ، نشر وتحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم ايران ط٢/ ١٤١٤هـ .

-العاملي (الشهيد الثاني) ، زين الدين الجبعي ، الروضه البهيه في شرح اللمعة الدمشقية ، منشورات جامعه النجف الدينيه ، ط١/١٣٨٦ هـ .

- العبدالعزيز ، ياسر عبد السلام ، العملات الإفتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية ،دار الميمان للطباعة ، الرياض ، ط١/ ٢٠١٨م .

عبد العظيم أبو زيد ، هل تعترف الشريعة بثمنية العملات المشفرة ، المجلة الولية للتمويل الاسلامي ، المجلد الثاني ، العدد التاسع ، سنة ٢٠١٨

-العقيل ، عبدالله ،الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الافتراضية.

-الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت .

-ابن فارس ،أحمد ، معجم مقاييس اللغه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،بيروت ١٩٧٩.

-الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي ، المصباح المنير في غريب الشيخ الكبير، نشر المكتبة العلمية ، بيروت ـ لبنان .

-القحطاني ، ساره ، النقود الالكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية ، اطروحة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة الكويت سنة ٢٠٠٨م .

-الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الجمالية ، مصر .

-كاشف الغطاء ،عباس ، المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي ، مطبعة صبح للطباعة ، ط٢ / ٢٠١٣ م ، لبنان ـ بيروت .

-كاشف الغطاء ، محمد حسين ، تحرير المجلة ، نشر مكتبة النجاح ، طهران ، ١٣٩٠ هـ.

-محسن رضائي ، استخراج العملة الرقمية البيتكوين إنموذجا ، مجلة الاجتهاد والتجديد ، العددان (٦٣ ، ٦٤) السنه السادسه عشرة ، سنة ٢٠٢٢ م .

- المرداوي ، أبو الحسن بن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ،دار إحياء الكتاب العربي ،ط١/١٩٥٥م .

- محمد زكي شافعي ، مقدمة في البنوك والنقود ، مكتبة النهضة المصرية ، ط٢/ ١٩٥٣م.

- محمد مهدي سليماني ، بحث فقهي حول العملات الافتراضية ، المجلة الفصلية للتحقيقات المالية الإسلامية ،السنه السادسة ، العدد الثاني ١٣٦٩ هـ .ق

- المشكيني ، علي ، مصطلحات الفقه ، طبع ونشر مؤسسة الهادي ، قم ـ ايران ، ١٣٧٧هـ .

- المقدسي ، عبد الرحمن بن عمر، الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي للنشر ، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٣م

- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ط ٣ / ١٤١٤هـ .

- ابن نجيم ، زين الدين ابن ابراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

- هانية ميرزائي وآخرون ، البيتكوين دراسة فقهية وحقوقية ، مجلة الاجتهاد والتجديد ، العددان(٦٣ ٦٤) السنة السادسه عشرة لسنة ٢٠٢٢ م .
- اليحيى ، بندر عبد العزيز ، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان ، جامعة الشارقة ٢٠١٩.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Tho Al-Hijja 1445 A.H. - June 2024 A.D.

Eighth year
No.22

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف